للصحيح ولا ريب ان الانين من غير حاجة مكروه ولكنه لم يره مبطلا
واما الشافعي فجرى على اصله الذي وافقه عليه كثير من متاخري اصحاب
احمد وهو انه ما ابان حرفين من هذه الاصوات كان كلاما مبطلا وهو اشد
الاقوال في هذه المسئلة وابعدها عن الحجة فان الابطال ان اثبتوه بدخولها
في مسمى الكلام في لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن المعلوم الضروري ان هذه
لا تدخل في مسمى الكلام وان كان ذلك بالقياس لم يصح فان في الكلام بقصد
المتكلم معاني يعبر عنها بلفظه وذكر يشغل المصلي كما قال النبي صلى الله عليه
وسلم ان في الصلاة لشغلا واما هذه الاصوات فهي طبيعية كالنفس ومعلوم
انه لو زاد في النفس على قدر الحاجة لم تبطل صلاته وانما يفارق النفس بان فيها
صوتا وابطال الصلاة بمجرد الصوت اثبات حكم بلا اصل ولا نظير وايضا فقد
جاء في احاديث النخنخة والنفخ كما تقدم وايضا فالصلاة صحيحة بيقين فلا
يجوز ابطالها بالشك ونحن لا نعلم ان العلة في تحريم الكلام هو ما يدعي من القدر
المشترك بل هذا اثبات حكم بالشك الذي لا دليل معه وهذا النزاع الذي لا دليل معه
وهذا النزاع في الذي فعل ذلك لغير خشية الله فان فعله لخشية الله فمذهب احمد
وابي حنيفة انها لا تبطل وعند الشافعي انها تبطل لانه كلام والاول اصح
فان هذا اذا كان من خشية الله كان من جنس ذكره ودعائه فانه كلام يقتضي الرهبة
من الله والرغبة اليه وهذا خوف منه في الصلاة وقد مدح الله ابراهيم بانه اواه
وقد فسر انه الذي يتاوه من خشية الله ولو صرح بمعنى ذكر بان استجار من
النار او سال الجنة لم تبطل صلاته بخلاف الانين والتاوه في المرض والمصيبة
فانه لو صرح بمعناه كان كلاما مبطلا وفي الصحيحين عن عائشة قالت للنبي
صلى الله عليه وسلم ان ابا بكر رجل رقيق القلب اذا قرا عليه القرآن قال مروه فليصل
بالناس انكن لانتن صواحب يوسف وكان عمر يسمع نشيجه من وراء الصف
لما قرأ

لما قرأ انما اشكو بثي وحزني الى الله والنشيج رفع الصوت بالبكاء كما ذكره ابو عبيد وهذا محفوظ عن عمر رضي الله عنه ذكره مالك واحمد وغيرهما وقد قال بعض اصحابه انه يبطل وان كان معذورا كالناسي وكلام الناسي فيه روايتان عن احمد احداهما وهو مذهب ابي حنيفة انه تبطل والثاني وهو مذهب مالك والشافعي انه لا تبطل وهو اظهر وهذا اولى من الناسي لان هذا امر معتاد لا يمكنه دفعها وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التاوب من الشيطان فاذا تاوب احدكم فليكظم ما استطاع وايضا فقد ثبت حديث الذي عطس في الصلاة وشمته معاوية بن الحكم السلمي فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم معاوية عن الكلام في الصلاة ولم يقل للعاطس شيئا والعقوبة بان العاطس يبطل الصلاة تكلف من الاقوال المحدثة التي لا اصل لها عن السلف رضي الله عنهم وقد تبين ان هذه الاصوات الحلقية التي لا تدل بالوضع فيها نزاع في مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد وان الاظهر فيها جميعا انها لا تبطل فان الاصوات من جنس الحركات فكما ان العمل اليسير لا يبطل فان الصوت اليسير لا يبطل بخلاف صوت القهقهة فانه بمنزلة العمل الكثير وذكرنا في الصلاة مثل القهقهة تنافي مقصود الصلاة ولهذا لا تجوز فيها بخلاف العمل الكثير فانه يرخص فيه للضرورة والله اعلم **مسئلة** في رجل صلى ركعتين من فرض الظهر فسلم ثم لم يذكرها الا وهو في فرض العصر في ركعتين منها في التحيات فاذا يصنع **الجواب** ان كان ما موما فانه يتم العصر ثم يقضي الظهر وفي اعادة العصر قولان للعلماء وان كان هذه المسئلة مبنية على ان صلاة الظهر بطلت بطول الفصل والشروع في غيرها فيكون بمنزلة من فاتته الظهر وحضر جماعة العصر فانه يصلي العصر ثم يصلي الظهر ثم هل يعيد العصر فيه قولان للصحابة والعلماء احدهما يعيد وهو مذهب ابي حنيفة ومالك

Copy right Imam Muhammad bin Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)